

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

19 دسمبر 2010

قرار رقم 1774 مؤرخ في

يتضمن تحديد الخصائص المتعلقة بشهادة النجاح المؤقتة

لنيل شهادة الدراسات الطبية الخاصة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن

القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71-275 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 03 ديسمبر سنة 1971

المتضمن إحداث شهادة الدراسات الطبية الخاصة ونصوصه التنظيمية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015

المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت

سنة 2005 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة

2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرر

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد الخصائص المتعلقة بشهادة النجاح المؤقتة لنيل شهادة الدراسات الطبية الخاصة وفقا لنموذج المرفق كمثل.

المادة الثانية: تتضمن شهادة النجاح المؤقتة لنيل شهادة الدراسات الطبية الخاصة الخصائص المحددة أدناه.

أ- خصائص متعلقة بالروابط :

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

- اسم المؤسسة ،



- اسم الكلية،

- اسم القسم،

- رمز المؤسسة.

ب- خصائص متعلقة بالتأشيريات:

- تأشيرة المرسوم المتضمن إحداث الشهادة و نصوصه التنظيمية،

- تاريخ اجتماع لجنة المداولات.

ج. خصائص متعلقة بحامل الشهادة:

- اللقب والاسم،

- تاريخ ومكان الازدياد،

- الشهادة المحصل عليها،

- التخصص،

- تاريخ الحصول على الشهادة.

د. خصائص تتعلق بالسلطة التي سلمت شهادة النجاح المؤقتة:

- الختم الدائري وختم الإمضاء وتوقيع السلطة التي سلمت شهادة النجاح المؤقتة والمتمثلة في عميد الكلية ومدير الجامعة.

- مكان وتاريخ التسليم.

المادة 3: ينبغي إعداد شهادة النجاح المؤقتة على ورقة بحجم A 4 ولا تتضمن أي خدش أو كتابة متراكمة أو لطفة.

المادة 4: تتضمن شهادة النجاح المؤقتة رقم التسجيل وتحمل في أسفل الصفحة الملاحظة التالية: " لا تسلم إلا نسخة واحدة فقط من هذه الشهادة وعلى المعني بالأمر استخراج نسخ منها و يتم استرجاعها عند سحب الشهادة النهائية".

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالبيين ومدراء المؤسسات الجامعية كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للتعليم العالبي.

حرر بالجزائر في 10 يونيو 2010

وزير التعليم العالبي والبحث العلمي

الأستاذ: طاهر حجار



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة:

رقم:/.....

شهادة نجاح مؤقتة

إن مدير جامعة:
- بمقتضى المرسوم رقم 71-275 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 03 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن
إحداث شهادة الدراسات الطبية الخاصة ونصوصه التنظيمية،

- وبمقتضى محضر جلسة المداولات بتاريخ:

يشهد أن السيد (ة) / الأتسة:

المولود (ة) في: -

قد تحصل (ت) على شهادة الدراسات الطبية الخاصة

التخصص:

بكلية: القسم:

حرر في: بتاريخ:

مدير الجامعة

عميد الكلية

تثبيته: لا تمنح إلا نسخة واحدة من هذه الشهادة وعلى المعني بالأمر استخراج نسخ والتصديق عليها

